177

RAMDA NEIAT

صيام أهل الأعذار

إعداد

القسم العلمي بمدار الوطن

مدار الوطن للنشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، وصلى الله وسلم وبارك على عبده المصطفى ونبيّه المجتبى أما بعد:

فهذه إشارات سريعة في أحكام صيام أهل الأعذار، وفْقَ ما ذكره الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

الصغير

- **لا يجب عليه الصيام حتى يبلغ.**

يحصل بلوغ الذكر بواحد من ثلاثة:

- إنزال المني باحتلام أو غيره.
- نبات شعر العانة.
- بلوغ تمام خمس عشرة سنة.
- وتزيد الأنثى أمراً رابعاً وهو الحيض.
- الصغير يأمره وليّه بالصوم إذا أطاقه تمريناً له على الطاعة.

المجنون

- لا يجب عليه الصوم، ولا يصحّ منه إذا صام.
- إذا أفاق المجنون أثناء رمضان لزمه الإمساك بقية يومه، ولا يلزمه القضاء.

الهَرِم

- إذا بلغ الهَرِمُ الهذيانَ وسقط تمييزه، فلا يجب عليه الصيام ولا الإطعام، لسقوط التكليف عنه بزوال تمييزه.
- إذا كان يميِّز أحياناً، ويهذي أحياناً، وجب عليه الصوم في حال تمييزه دون حال هذيانه وكذلك الصلاة.

العاجز عن الصيام

- إذا كان عجزاً مستمراً لا يرجى زواله كالكبير والمريض مرضاً لا يرجى برؤه، فلا يجب عليه الصيام لأنه لا يستطيعه.
- يجب عليه أن يطعم بدل الصيام عن كل يوم مسكيناً.

المسافر

- إذا قصد بسفره التحيُّل على الفطر، وجب عليه الصيام وحرم عليه الفطر.
- إذا لم يقصد التحيُّل فهو مخير بين الصيام والفطر.
- الأفضل للمسافر فعل الأسهل عليه من الصيام والفطر، فإذا تساويا فالصوم أفضل.
- على المسافر أن يقضي ما أفطره بعد رمضان.

المريض الذي يرجى برؤه

له ثلاث حالات:

أحدها: ألا يشق عليه الصوم ولا يضره، فيجب عليه الصوم.

الثانية: أن يشق عليه الصوم ولا يضره، فيفطر ويكره له الصيام.

الثالثة: أن يضره الصوم فيجب عليه الفطر ولا يجوز له الصوم.

- إذا حدث له المرض في أثناء رمضان وهو صائم، وشقّ عليه إتمامه، جاز له الفطر، لوجود المبيح للفطر.
- إذا برئ في نهار رمضان وهو مفطر لم يصح أن يصوم ذلك اليوم، لأنه كان مفطراً في أول النهار.
- على المريض أن يقضي ما عليه بعد شفائه.

الحائض والنفساء

- يحرم على الحائض والنفساء الصيام، ولا يصح منهما.
- إذا طهرت الحائض والنفساء في أثناء نهار رمضان، لم يصح صومهما بقية اليوم، لوجود ما ينافي الصيام في حقهما في أول النهار.
- إذا طهرت الحائض والنفساء في الليل في رمضان ولو قبل الفجر بلحظة، وجب عليهما الصوم، لأنهما من أهل الصيام.

- يجب على الحائض والنفساء القضاء بعدد الأيام التي فاتتهما.

المريض والحامل

- إذا كانت المرأة مرضعاً أو حاملاً، فإن خافت على نفسها أو على الولد من الصوم، فإنها تفطر.
- على الحامل والمرضع القضاء بعدد الأيام التي أفطرتا حين يتيسر لهما ذلك ويزول عنهما الخوف.

من احتاج للفطر

مثال ذلك:

- من احتاج للفطر لإنقاذ معصوم من غرق أو حرق أو هدم.
- فإن كان لا يمكنه إنقاذه إلا بالتقوي عليه بالأكل والشرب وجب عليه الفطر، ويلزمه قضاء ما أفطره.

لحفظ ضرورة غيره

- من احتاج للفطر للتقوي به على الجهاد في سبيل الله من قتاله العدوّ، فإنه يفطر ويقضي ما أفطر سواء كان ذلك في السفر أو في بلده.

فوائد فقهية متنوعة

- كل من جاز له الفطر بسبب مما تقدم، فإنه لا ينكر عليه إعلان فطره إذا كان سببه ظاهراً كالمريض والكبير الذي لا يستطيع الصوم.
- أما إذا كان سبب فطره خفيًا كالحائض فإنه يفطر سرًا، ولا يعلن فطره، لئلا يتهم في دينه.
- كل من لزمه القضاء من الأقسام السابقة فإنه يقضي بعدد الأيام التي أفطرها.
- الأولى المبادرة بالقضاء من حين زوال العذر، لأنه أسبق إلى الخير،و أسرع في إبراء الذمة.

فوائد فقهية متنوعة

- يجوز تأخير القضاء إلى أن يكون بينه وبين رمضان الثاني بعدد الأيام التي عليه.
- لا يجوز تأخير القضاء إلى رمضان الثاني بدون عذر.
- إن استمر العذر المبيح للفطر حتى مات فلا شيء عليه.
- إذا تمكنِ من القضاء وفرط فيه حتى مات صام وليُّه عنه جميع الأيام التي تمكّن من قضائها.
- ويجوز أن يصوم عنه جماعةٌ بعدد الأيام التي عليه في يوم واحدٍ.
- ووليه هو وارثه أو قريبه.

الرياض | ت : ٤٧٩٢٠٤٢ | فاكس : ٤٧٢٣٩٤١